

الفتاوى الإسلامية

من دار الافتاء المصرية

للامام الاكبر شيخ الازهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق

كسب مصفف شعر المرأة حرام

الموضوع

(١٣٠٩) كسب مصفف شعر المرأة حرام

المبادئ

١ - لا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ولا مس شيء من جسدها .

٢ - تصفيف الرجل شعر امرأة أجنبية عنه محرم شرعا وكسبه منه يكون حراما .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٤٠٠ - ١٩٨١ المتضمن أن ابن السائل يعمل مصففاً لشعر السيدات ، وأشار في سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر . ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

أجاب :

يقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً

(*) الفتوى : لمصلحة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ١٦٥ - ١٧ صفر ١٤٠٢ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٨١ م .

أبى المؤمنون لعلكم تفلحون»^(١) هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغمضوا أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه، لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات. وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه)^(٢).

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(٣).

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قبة رأسها إلى القدمين، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء في حديث السيدة أسماء. عن خالد بن دريك عن عائشة «أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها. وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٤). رواه أبو داود. ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها.

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قبة رأسها إلى قدميها، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه الآية الأخيرة، كان من شئ من جسدها محرماً، لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر.

(١) الأينان ٣٠ و ٣١ من سورة النور.

(٢) تفسر ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٢.

(٣) المصدر المسمى.

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٢ باب: أن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها.

ولما كان الرجل الذى يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير
محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستره ، وحرم الله النظر إليه
وبالتالى حرم مسه ، كان هذا العمل محرماً على الرجال ، وكل عمل محرم
يكون كسبه محرماً ، مع أن تحرى الكسب الحلال من الواجبات التى
أمر الله سبحانه وتعالى بها فى القرآن الكريم ، وعلى لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) (١) .

وروى أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل
الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة . فقال له (أطب طعمتك تستجب دعوتك) (٢)
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٢) احباء علوم الدين ج ٥ ص ٢٢ كتاب الحلال والحرام .